

وتبدأ فترة العلاوة الدورية لضباط الشرف والصلوات من تاريخ وصول المرتب السنوي إلى أول كل مربوط مما ذكر .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حالياً من ضباط الشرف والصلوات على أساس متوجههم فئات العلاوات الجديدة اعتباراً من تاريخ ترقيةهم إلى صول درجة ثالثة وذلك مع عدم صرف أي فرق عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإذن رئيس الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين بذلك له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢ و١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ النصان الآتي :

"مادة ١٢ - ينشأ بوزارة الخارجية مجلس دائم يسمى "مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل" ويشكل على الوجه الآتي :

وكل وزارة الخارجية رئسا
وكلاه الوزارة المساعدون
ثلاثة من مديري الإدارات الأقدم خدمة في السلكين
الدبلوماسي والقنصل يصدر بتعيينهم قرار من وزير الخارجية ...
أعضاء

ويكون اجتماع المجلس صحباً إذا حضره رئيسه وأغلبية أعضائه .
ويختص المجلس بالنظر في تعين وترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل من درجة مستشار فاصل وتكون قراراته بأغلبية آراء الأعضاء
الذين يجتمع بهم المجلس اجتماعاً صحباً . فإذا تساوت لأصوات يرجح
الجانب الذي منه الرئيس .

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧

في شأن تعديل بيان المرتبات المرافق للرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢ و١٥ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة النص الآتي :

رابعاً - العلاوات الدورية للتطوعين ومجددي الخدمة

يمتحن التطوع ومجدد الخدمة من جميع الدرجات فيها صدا درجة (صول)
علاوة دورية قدرها ستة جنيهات سنويًا كل ستين وتحتاج العلاوات
بصفة مستمرة وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة
إلى التطوعين ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجدد الخدمة ومن
تاريخ الترقى للدرجة الأولى بالنسبة إلى الموسيفين .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حالياً من هذه الطوائف على أساس
متوجههم المرتبات الجديدة مضافاً إليها ما يستحقونه من علاوات دورية عن
مدة خدمتهم طبقاً للنظام المتقدم مع عدم صرف فرق عن الماضي إلا من
أول يوليه سنة ١٩٥٢

ويمنح ضباط الشرف والصلوات من جميع الدرجات علاوة دورية
طبقاً للنظام الآتي :

١٢ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية
من ١٠٨ جنيهات إلى ١٤٤ جنيهًا سنويًا .

١٨ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية
من ١٤٤ جنيهًا إلى ٢١٦ جنيهًا سنويًا .

٢٤ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية
من ٢١٦ جنيهًا إلى ٣٦٠ جنيهًا سنويًا .

٣٠ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية
من ٣٦٠ جنيهًا بحد أقصى ٤٢٠ جنيهًا .

وزارة الزراعة

قرار

تعيين مناطق زراعة أصناف القطن في موسم ١٩٥٧ - ١٩٥٨
الزراعة

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة
أصناف القطن ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في سنة ١٩٥٧ - ١٩٥٨
الزراعة غير الأصناف المحددة لكل منطقة وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القرار على منازع وزارة الزراعة
وحقوق تجارتها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
تعميرها في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٧)

سيد مرعي

جدول

تعيين أصناف القطن في المناطق المختلفة بالجمهورية المصرية

أولاً - تخصص المناطق الآتية لزراعة صنف الكوك و بالميزة ٤٥
ولا يجوز زراعة أصناف أخرى فيها :

(١) مديرية كفر الشيخ ودمياط والدقهلية فيما عدا مركزى أجا
وميت غمر .

(ب) مركز رشيد وكفر الدوار وشبراخيت بمديرية البحيرة .

(ج) مركز كفر صقر بمديرية الشرقية .

(د) مركزى المحلة الكبرى وقطور بمديرية الغربية .

وأرفع رئيس المجلس رارات المجلس إلى وزير الخدمة المدنية لاعتمادها
فإذا لم يعتمدتها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها
إليه اعتبرت معتمدة وتنفذ .

أما إذا أعرض الوزير على كل أو بعض من قرارات المجلس فعليه أن
يبدي كتابة أسباب هذا الاعتراض ويعرضها على المجلس ويحجب على
المجلس أن يبدى رأيه في اعتراض الوزير في بحث شهر على الأكثر من تاريخ
عرضها عليه فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبدى المجلس رأيه اعتباره
الوزير نهائياً ، ١.١ إذا تمك المجلس برأه فيرفع قراراته في هذا الشأن
للوزير لاتخاذ ما يراه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائياً .

"مادة ١٥ - تكون الترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصل
وما يعلوها من وظائف لدية سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية
بالأقدمية في الدرجة .

ومع ذلك تتجاوز الترقية بالاختيار للصلاحية فيما لا يزيد على ربع الوظائف
المالية في كل درجة ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى
ستين على الأقل في درجته .

ويبدأ بالنسبة المخصصة للأقدمية ويرق فيها أقدم الأعضاء مع تحضي
الضعف .

أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية فيها حسب ترتيب
درجات الصلاحية في العامين الآخرين .

وتكون الترقية إلى وظيفة مستشار أو قنصل عام من الدرجة الأولى
وما يعلوها من وظائف بالاختيار للصلاحية دون التقيد بالأقدمية وملزم
الوزارة اخطار من تخطيهم في الترقية بالاختيار من هؤلاء الأعضاء، ولم
الظلم إلى الوزير في خلال شهر من إخطارهم وتكون قرارات الوزير
في هذا الشأن نهائية ، ولا يجوز الطعن عليها أمام لجنة جهة كانت وذلك
استثناء من أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١٦٥
لسنة ١٩٥٥

ومع ذلك لا يجوز النظر في ترقية الموظف المتفوق من وزارة أو مصلحة
إلى إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي أو القنصل إلا بعد مضي سنة
على الأقل من تاريخ تقليله مالم تكن الترقية في نسبة الاختيار ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره .

يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسه الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر